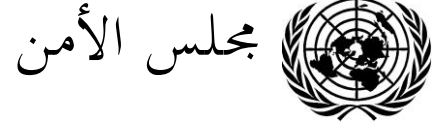


Distr.: General
21 May 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لليابان
لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ويشرفها أن تحيل تقرير حكومة اليابان المقدم إلى
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الذي أهاب فيه بجميع الدول الأعضاء أن
تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها
من أجل تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذاً فعلياً (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

290515 280515 15-08068 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تقرير اليابان عن تنفيذ القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

إعلان صادران عن حكومة اليابان في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥

١ - استنادا إلى القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، أعلنت حكومة اليابان أنها ستتخذ التدابير اللازمة التالية فيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ٣ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ تجسيد الأصول عملا بالفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

٢ - اتخذت حكومة اليابان، بما يتواءم مع القانون المتعلق بالمبادلات الخارجية والتجارة الخارجية، التدابير اللازمة لتجسيد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل الأراضي اليابانية التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم.

٣ - وبموجب هذه التدابير، تخضع المدفوعات المقدمة إلى الأشخاص الذين تحدد اللجنة أسماءهم أو المعاملات المالية معهم، إلى شرط الحصول على ترخيص من وزير المالية أو وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. وعلى ضوء القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، لن تُمنح تراخيص لهذه المدفوعات والمعاملات المالية، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ حظر السفر عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

٤ - عملا بقانون إنشاء وزارة الخارجية وقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، شرعت حكومة اليابان بالفعل في اتخاذ التدابير اللازمة لتوخي الحيلة فيما يخص دخول الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم إلى أراضيها أو عبورهم منها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

٥ - وبموجب تلك التدابير، تتوخى وزارة الخارجية، عملاً بقانون إنشاء وزارة الخارجية، الحذر بشدة لدى معاينة تأشيرات الدخول أو العبور الممنوحة للأفراد الراغبين في الدخول إلى اليابان أو عبورها. كما تتوخى وزارة العدل، عملاً بقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، الحذر بشدة عند معاينة أوراق الهبوط وفحص طلبات الحصول على شهادات الأهلية.

تشريعات مراقبة الصادرات والتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)

٦ - يستند نظام مراقبة الصادرات في اليابان إلى قانون المبادلات الخارجية والتجارة الخارجية، الذي يحدد الإطار القانوني العام المنظم للصادرات من اليابان وللمعاملات الخارجية، كما يستند إلى الأمر المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات (أمر مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) (الخاص بالسلع) والأمر المتعلق بالمبادلات الخارجية (أمر مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠) (الخاص بالتكنولوجيات). وطبقاً لهذه الأنظمة، تمارس حكومة اليابان رقابة دقيقة على تصدير جميع المواد المدرجة في القوائم المرفقة بهذين الأمرين بفرض شرط الحصول على ترخيص.

٧ - واستناداً إلى قانون المبادلات الخارجية والتجارة الخارجية، تراقب حكومة اليابان صادرات الأسلحة والتكنولوجيات المرتبطة بها، التي ترد كبنود توصف بأنها "خاضعة للمراقبة" في البند ١ من الجدول ١ المذيل بالأمر المتعلق بمراقبة تجارة الصادرات وفي الجدول المذيل بالأمر المتعلق بالمبادلات الخارجية. وتطابق السلع والتكنولوجيات الموصوفة في القائمتين المرفقتين بالأمرين السلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظام مراقبة الصادرات الدولي، ولا سيما ترتيب فاسنار.

٨ - وما فتئت حكومة اليابان تتعامل بحذر مع نقل معدات وتكنولوجيا الدفاع وفقاً للمبادئ الثلاثة المتعلقة بنقل معدات وتكنولوجيا الدفاع، التي تجسّد التوجيهات التنفيذية الواردة في قانون المبادلات الخارجية والتجارة الخارجية.

٩ - وبموجب المبادئ الثلاثة المتعلقة بمعدات وتكنولوجيا الدفاع، لا يُسمح بنقل معدات وتكنولوجيا الدفاع إلى الخارج عندما تشكل عملية النقل انتهاكاً للالتزامات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن.